

141286 - هل البقاء مع الزوجة الزانية حرام

السؤال

أنا عمري 33 سنة متزوج ولدي أربعة بنات ، ومشكلتي هي عندما تزوجت وجدت زوجتي غير بكر ، واعترفت بخيانتها فسامحتها وتابت ، ومع مرور السنين وجدتها على غفلة تحادث في الانترنت مع عدة رجال ، وبكت كثيرا واعترفت أنها لم تلتق بأي أحد منهم ، فسامحتها مرة أخرى ، لأن قلبي كبير وأسامح كل من يأخذ حقي ، وكل من يظلمني أسامح الكل ، ومع مرور بعض من الوقت بدأ حلم يراودني في المنام على أن زوجتي تخونني ، فقلت لها ماذا تفعلي ؟ فقالت على أنه حلم فقط ، لكن أنا متأكد من هذا الحلم على أنه حقيقة ، وبدأ نفس الحلم يراودني كل يوم ، حتى بين لي الله حقي ، فوجدت في هاتفها شخص باسم فتاة فلما واجهتها اعترفت على أنها على علاقة مع شخص آخر . والله حسيت كأن الموت جاءني ، فبدأت تبكي وندمت ندما شديدا فسامحتها من أجل بناتي ، ولكن الآن لا أحبها ولا أثق بها لقد حطمت حياتي . علما أن القانون عندنا أنها هي التي تأخذ البنات إن طلقتها. فمن أجل بناتي ضحيت بحياتي ، من أجل أن لا يمسهم شر.

وسؤالي هل علي إثم على هذه المسامحة ؟ هل لا تزال هذه المرأة تصلح للزواج ؟ هل لي أمل في الحياة مرة أخرى ؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

أولا :

إن من أعظم ما تجنيه المرأة على زوجها ، وترتكبه في حقه أن تفسد فراشه بزناها ، فتخلط ماءه بماء نجس خبيث من الزنا ، ولهذا كان زنا الزوجة عارا على الزوج وشينا له ، وسوءا في حقه .

قال ابن القيم رحمه الله :

” الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل ، لأنها تزيد على هتك حق الله : إفساد فراش بعلاها ، وتعليق نسب من غيره عليه ، وفضيحة أهلها وأقاربها ، والجنابة على محض حق الزوج ، وخيانتها فيه ، وإسقاط حرمة عند الناس ، وتعييره بإمساك البغي ، وغير ذلك من مفسد زناها” . انتهى . زاد المعاد (5/377) .

ثانيا :

قد استقر في الفطر أنفة الرجل من أن يتزوج زانية ، ولأجل ذلك حرم نكاح الزانية حتى تتوب من زناها . جاء في الإقناع وشرحه :

” وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ إِذَا عَلِمَ زَنَاهَا عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا (لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾) . انتهى . ” كشاف القناع ” (5/82) .

فإذا تبين الزوج زنا زوجته ، بعد أن تزوجها ، وتبين له أنها لم تتب من ذلك ؛ حرم عليه إمساكها ، بل كان إمساكها - حينئذ - دياثة ، يأنف منها كل ذي مروءة .

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَمَّنْ طَلَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَوَجَدَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا فَوَقَّاهَا حَقًّا وَطَلَّقَهَا ؛ ثُمَّ رَجَعَ وَصَالَحَهَا وَسَمِعَ أَنَّهَا وَجَدَتْ بِجَنْبِ أَجْنَبِيٍّ ؟

فَأَجَابَ :

” فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ قَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُكَ بَخِيلٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا دِيُوثٌ ﴾ . وَالْدِيُوثُ ” الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَإِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ ﴾ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ : أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ تَزْوُجُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَزْنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفَسِّكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ بَلْ يُفَارِقُهَا وَإِلَّا كَانَ دِيُوثًا ” . انتهى . ” مجموع الفتاوى (32/141) .

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا عَمَّنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ يَطُؤُهَا ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَطُؤُهَا وَلَا يُخَصِّنُهَا ؟ فَأَجَابَ :

” هُوَ دِيُوثٌ ؛ ” وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دِيُوثٌ ” . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى .

“مجموع الفتاوى” (32/143) .

ثالثا :

ما ذكرته من مسامحتك في حَقِّكَ ، وعفوك عمن ظلمك : هو صفة طيبة حسنة ، لكن ذلك إنما يحمي حيث لا يكون هناك هناك انتهاك لحرمة الله ، ولا قبول بالخنا والفساد في نفسك وأهل بيتك ، فإن هذا مما استقر في الفطر النفور منه ، وذم فاعله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ : الْآيَةُ : نَهَى تَعَالَى عَمَّا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي الْعُقُوبَاتِ عُمُومًا ، وَفِي أَمْرِ الْفَوَاحِشِ خُصُوصًا ؛ فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مَبْنَاهُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالرَّافَةِ الَّتِي يُزَيِّنُهَا الشَّيْطَانُ ، بِإِنْعَافِ الْقُلُوبِ عَلَى أَهْلِ الْفَوَاحِشِ وَالرَّافَةِ بِهِمْ ، حَتَّى يَدْخُلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَفَةِ فِي الدِّيَاثَةِ وَقِلَّةِ الْغَيْرَةِ ، إِذَا رَأَى مَنْ يَهْوَى بَعْضَ الْمُتَصِلِينَ بِهِ ، أَوْ يُعَاشِرُهُ عَشْرَةَ مُنْكَرَةً ، أَوْ رَأَى لَهُ مَحَبَّةً أَوْ مِيلًا وَصَبَابَةً وَعِشْقًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدُهُ رَافٍ بِهِ ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ ، وَلَيْنَ الْجَانِبِ بِهِمْ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ دِيَاثَةٌ وَمَهَانَةٌ ، وَعَدَمُ دِينٍ وَضَعْفُ إِيْمَانٍ ، وَإِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَتَرْكٌ لِلتَّنَاقُصِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَتَدْخُلُ النَّفْسُ بِهِ فِي الْقِيَادَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الدِّيَاثَةِ ” انتهى .

“مجموع الفتاوى” (288-15/287) .

ولتعلم يا عبد الله أنه ليس كل عفو عن الناس يكون خيرا ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس حلما وعفوا ، لكن كان ذلك ينتهي عند حدود الله ، فلا عفو فيها ، ولا عدوان عليها .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

رواه البخاري (6853) ومسلم (2328) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” العفو المندوب إليه ما كان فيه إصلاح ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40] ؛ فإذا كان في العفو إصلاح ، مثل أن يكون القاتل معروفاً بالإصلاح ؛ ولكن بدرت منه هذه البادرة النادرة ؛ ونعلم ، أو يغلب على ظننا ، أنا إذا عفونا عنه استقام ، وصلحت حاله ، فالعفو أفضل ، لا سيما إن كان له ذرية ضعفاء ، ونحو ذلك ؛ وإذا علمنا أن القاتل معروف بالشر والفساد ، وإن عفونا عنه لا يزيده إلا فساداً وإفساداً ؛ فترك العفو عنه أولى ؛ بل قد يجب ترك العفو عنه ” . انتهى . ” تفسير القرآن ” (4/247) .

ولا شك أن التجارب السابقة لهذه المرأة تدل على أنها فاسدة ، غير مأمونة على بيتك وعرضك ، وعلى تربية أولادك ، فلا يحل لك أن تمسكها ، وهي على هذه الحال ؛ وإذا كانت قد أظهرت الندم والتوبة ، فلا نرى لك أن تأمنها بعدما أظهرت ، ثم عادت وخانت ، وأمرها - في صدق توبتها - بينها وبين ربها .

وأما بناتك : فاجتهد أن تأخذهم منها بأي طريقة ، ولو بتهديدها ، ورفع الأمر إلى أهلها ، أو بالصلح معها على مقابل ، أو ما يتيسر لك . المهم أن تسعى في الخلاص منها ، واستبقاء بناتك معك أنت . ونسأل الله أن يخلف لك خيرا منها .

والله أعلم .